عدل عليا رقم ٧٩/١٠٩

المبدا القانوني

اذا ثبت بالبينات ان المستدعي هو في الاصل فلسطيني الجنسية وانه هاجر من فلسطـين في سنة ١٩٤٩ على أثر النكبـة الفلسطينية عام ١٩٤٨ واقام في الضفة الشرقيـة من المملكة الاردنيـة الهاشمية منذ ذلك التاريخ حتى الان ، فانه يعتبر اردني الجنسية عملا بقانون الجنسية رقـم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ ورقـم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، ويكون من حقـه الحصول على جواز سفـر اردني .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت (الرئيس الاول) وعضوية السادة : فواز الروسان ، نسيب عازر ، محمد نهار الرفاعي وحسنـي الجيوسـي .

المستدعي : زكريا احمد سلمان زبن . وكيله المحامي اسعـد كمـال السعـدي .

المستدعى ضده : مديـر عـام دائرة الجوازات .

القـرار

قـدم المستدعي هذه الدعوى للطعن بالقرار الصـادر عـن المستدعى ضده المتضمن عـدم اعطاء المستدعي جـواز سفر أردني وهو يستند في دعـواه الى أن القرار مخالف للقانون لان المستدعـي هو أردني الجنسية ومن حقـه الحصول على جواز سفر أردنـي .

وقـد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ قرارا مؤقتـا دعت فيه المستدعى ضده لبيـان الاسباب التي تمنـع من الغاء القرار المطعون بـه فقدم رئيس النيابة العامة لائحـة جوابية طلب فيها رد

الدعوى لان القرار موافـــق للقانون وغير مشوب بأي عيب من العيـــوب التي تبطل القرارات الاداريـــة .

وبعـــد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنيـــة يتبين ان القانون رقـــم ٤٩/٥٦ المضاف لقانون الجنسية ينص في مادتـــه الثانية على أن جميع المقيمين عادة عند نفـــاذ هذا القانون في شرق الاردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكـــة الاردنية الهاشمية ممـــن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهـــم حازوا الجنسية الاردنيـــة وان المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٥٤/٦ نصت في فقرتها الثانية على أن كل من يحمـــل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيـــم عادة في المملكـــة الاردنية الهاشمية خلال المـــدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغايـــة ١٩٥٤/٢/١٦ يعتبر اردنـــي الجنسيـــة .

وحيث انـــه من الثابت بالمستندات المبرزة والشهادات المستمعـــة أن المستدعي هـــو في الاصل فلسطيني الجنسية وانـــه هاجر من فلسطين في سنة ١٩٤٩ على اثـــر النكبة الفلسطينية الواقعـــة في سنة ١٩٤٨ واقـــام في الضفة الشرقية من المملكـــة الاردنية الهاشمية منذ ذلك التاريخ حتـــى الآن .

ولهـــذا فانه يعتبر اردني الجنسية عمـــلا بالقانونين المشار اليهما آنفا ومن حقـــه الحصول على جواز سفر اردني وبالتالي يكون قـــرار المستدعى ضده بعـــدم اعطائه جواز سفر مخالفا للقانون وحقيقا بالالغاء .

فنقـــرر الغـــاءه .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ٧ ربيع اول سنة ١٤٠٠هـ الموافـــق ١٩٨٠/١/٢٤م .